مثل به ومن رفع قوله كلمته فهو الى في اجاز الرفع في قوله رجع فلان عوده على بدئه • ومما ينتصب به لانه حال وقع فيه الفعل قوله بعت الشاء شاة ودرهما وقامرته درهما في درهم وبعته داري ذراعا بدرهم وبعته البرقفيزين بدرهم واخذت زكاة ماله درهما لكل اربعين درهما وبينت له حسابه بابا بابا وتصدقت بمالي درهما درهما واعلم ان هذه الاسماء التي في هذا الباب لاينفرد منها شيء دون ما بعده وذلك انه لا يجوز ان تقول كلمته فاه حتى تقول الى في لانك انما تريد مشافهة والمشافهة لاتكون الامن اثنين فانما يصح المعنى اذا قلت الى في ولايجوز ان تقول بايعته يدا لانك انما تريد اخذ مني واعطائي فانما يصح المعنى اذا قلت بيد لانهما عملان ولايجوز ان تقول اتانا عوده لانك انما تريد ان تخبر انه لم يقطع ذهابه حتى وصله برجوع وانما اردت انه رجع في حافرته اي نقض مجيئه برجوع وقد يكون ان ينقطع مجيئه ثم يرجع فيقول رجعت عودي على بدئي اي رجعت كما جئت فالمجيء موصول به الرجوع وهو بدء والرجوع عود ولايجوز ان تقول بعت داري ذراعا ذراعا وانت تريد ذراعا بدرهم فيرى المخاطب انك بعتها متفرقة ولايجوز ان تقول بعت شاءي شاة شاة وانت تريد بدرهم فيرى المخاطب انك تعني انك بعتها الاول فالاول على الولاء ولايجوز ان تقول بينت له حسابه بابا فيرى المخاطب انك انما جعلت له حسابه واحدا غير مفتش ولايجوز تصدقت

بمالي

بمالي درهما فيرى المخاطب انك تصدقت بدرهم واحد وكذلك هذا وما اشبهه وانما قول الناس كان البر قفيزين وكان السمن منوين فانما استغنوا ههنا عن ذكر الدرهم لما في صدورهم من علمه ولان الدرهم هو الذي يسعر عليه فكانهم انما يسالون عن ثمن الدرهم في هذا الموضع كما يقولون البر بستين وتركوا ذكر الكر استغناء بما في صدورهم من علمه ولعلم المخاطب لان المخاطب قد علم ما يعني فكانه انما يسال ههنا عن ثمن الكر كما سال الاول عن ثمن الدرهم وكذلك هذا وما اشبهه فاجره كما اجرته العرب • وزعم الخليل رحمه الله انه يجوز بعت الشاء شاة ودرهم انما يريد شاة بدرهم ويجعل بدرهم خبرا للشاة وصارت الواو بمنزلة الباء في المعنى كما كانت في قولك كل رجل وضيعته فمعنى مع واذا اقلت شاة بدرهم فان بدرهم ليس مبنيا على اسم قبله ولكنه انما جاء ليتبين به السعر كما جاءت لك في سقيا لتبين من تعني فالباء ههنا بمنزلة الى في قولك فاه الى في ولم تبن على ما قبلها وكذلك ما انتصب في هذا الباب وكان ما بعده مما يجوز ان يبنى على ما قبله في هذا الباب • وزعم الخليل رحمه الله انه يجوز ان تقول بعت الدار ذراع بدرهم كما جاز ذلك في الشاء وزعم انه يقول بعت داري الذراعان بدرهم وبعت البرقفيزان بدرهم ولم يشبه هذا بقوله فاه الى في لان هذا في بابه بمنزلة المصدر التي تكون حالا يقع فيها الامر نحو قوله لقيته كفاحا ونحو قوله ارسلها

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)